

التسعير

لغة: الاتفاق على قيمة معينة، والتسعير هو التقدير (١)، واصطلاحاً: أمر السلطان لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر محدود فلا زيادة ولا نقصان (٢) واختلف أهل العلم فمنهم من منعه ومنهم من أجازة .

أما المانعون فبعض الحنفية (٣) ومالك (٤) وبعض الشافعية (٥) وهو المقدم عند الحنابلة (٦) واستدلوا بحديث أنس (٧) عندما قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال : إن الله هو المسعّر وحديث أبي هريرة (٨) عندما جاء رجل فقال : يا رسول الله سعّر فقال : بل أدعو الله ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعّر فقال : بل الله يخفض ويرفع .

أما من قال بالجواز فبناء على النظر في مصالح العامة والمنع من غلاء الأسعار (٩) . وهناك من أجاز في حالة ومنع في أخرى ، فإنه يجوز إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً، وبهذا قال بعض الحنفية وبنوا ذلك على نهيه > عن الاحتكار من باب القياس أما غير ذلك فلا . (١٠)

ومذهب رابع أجاز وقت الغلاء دون الرخص ، وهذا قول في مذهب مالك والشافعي . (١١)

واختلف في تحديد الأسعار في العقارات (١٢) فالحنفية يقولون بالتعميم في كل ما أضر بالعامة ، والمالكية يخصونه بالمكيل والموزون ، ويرى الشافعية أنه في الأقوات خاصة سواء كانت للآدميين أو البهائم .

والخلاصة :

أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعّر عليهم تسعيرة عدل

أما العقار فلا مصلحة في تسعيره. (١٣)

المراجع:

- ١ - لسان العرب ٦ / ٣٠
- ٢ - نيل الأوطار ٥ / ٢٣٣.
- ٣ - الموطأ ورواية محمد بن الحسن ٣٤١.
- ٤ - المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٨.
- ٥ - الشرح الكبير ومعه المغني ٤ / ٤٤.
- ٦ - الشرح الكبير ومعه المغني ٤ / ٥١.
- ٧ - رواية عن ابن داود والترمذي وابن ماجة في سننهم.
- ٨ - صحيح مسلم.
- ٩ - المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٨.
- ١٠ - كنز الدقائق وشرحه ١ / ٢٨.
- ١١ - المنتقى ٥ / ١٧.
- ١٢ - المنتقى ٤ / ٥٤٨ ورد المختار ٥ / ٢٦٥.
- ١٣ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المنعقدة في ٢١ / ٧ / ١٣٩٦هـ